



المرجع :

التاريخ ١٤ / أغسطس / ٢٠٠٣

تعميم رقم (٢٧ / ٢٠٠٣)

بشأن : زيادة عدد الأولاد إلى سبعة للموظفين الكويتيين الموافق :

في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل

بالإشارة إلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٣ / ١٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣ / ٧ / ٢٣ بشأن زيادة عدد الأولاد إلى سبعة للموظفين الكويتيين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل (مرفق نسخة عنه) .
وعطفا على تعميم الهيئة رقم (٢٠٠٢ / ٢) المؤرخ في ٢٠٠٢ / ١ / ١٩ بشأن قواعد صرف علاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل .

لذا فإن الهيئة سوف تقوم بصرف علاوة الأولاد وذلك وفقا لما يلي :

أولا : العاملون الموجودون في الخدمة ويستحقون في (٢٠٠٣ / ٧ / ١) علاوة عن خمسة أولاد فقط يصرف لهم علاوة عن الأولاد الذين ولدوا قبل هذا التاريخ أو يولدوا بعده وحتى الولد السابع فقط .

ثانيا : العاملون الموجودون في الخدمة ويستحقون في (٢٠٠٣ / ٧ / ١) علاوة عن أقل من خمسة أولاد يصرف لهم عن الأولاد الذين يولدون بعد هذا التاريخ وحتى الولد السابع فقط .

ثالثا : يبدأ صرف علاوة الأولاد لمن يستحقها وفقا لما سبق بيانه وبمراجعة باقي القواعد والأحكام المعمول بها حاليا في شأن هذه العلاوة اعتبارا من ٢٠٠٣ / ٧ / ١ .

رابعا : يجب استيفاء نموذج (إقرار الحالة الاجتماعية) المرفق من كل موظف وكذلك من كل موظفة تتقاضى علاوة اجتماعية عن أبنائها وفقا للقواعد المعمول بها وذلك توطئة لاحخاذ اللازم في هذا الشأن .

المدير العام

محمد بن عبد العزيز العتيق
مدير العام بالإنابة

هـ خ



Ref.

الإشارة :

Date.

التاريخ :

١٧٦٧ -

٢٠٠٢ / ١١ / ١٥

الأخ المحترم / مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

تحية طيبة وبعد

٩٩٧٣ / ٥ / ٦

٢٠٠٢ / ١١ / ١٥

الموضوع : صرف علاوة الأولاد من الولد الخامس

بالإشارة لكتابتكم رقم (م.ع/ش.ع/٥٦/١٥١٧١) المؤرخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ بشأن بعض الاستفسارات حول الموضوع اعلاه .

يزجى الإحاطه بان تعميم الديوان رقم (٢٠٠١/٢٠) بشأن قواعد صرف علاوة الاولاد قضى في البند (اولاد) بان العاملون الموجودون في الجديه ويتقاضون في ٢٠٠٠/٥/١٠ علاوة اولاد لأكثر من خمسة اولاد يستمرون في صرفها بصفه شخصيه

كما ان قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٧) باجتماعه رقم (٢٠٠١/٣٩) المتخذ بتاريخ ٢٠٠١/٢٠/٢٨ قضى بان الحق المكتسب يعنى ان يكون الموظف قد حصل عليه عند صدور القانون رقم (٢٠٠٠/١٩) في ٢٠٠٠/٥/١٠ بان يكون قد اتجب ولدا او اكثر (بعد الولد الخامس) حصل عنه على العلاوة .

ويتاء على ما تقدم يري الديوان الآتي ردا على استفساراتكم :-

اولا : ان الموظف الذي استمرت احييته في علاوة الاولاد عن اكثر من خمسة اولاد عند صدور القانون رقم (٢٠٠٠/١٩) في ٢٠٠٠/٥/١٠ بصفه شخصيه ثم اوقف صرف العلاوة عن اي منهم بعد ذلك لفقد احد شروط الاستحقاق لأي سبب من الاسباب كزواج البنت او الالتحاق الابن بالعمل ثم أعقب ذلك تحقق هذا الشروط مره اخرى لطلاق هذه البنت او ترك الابن العمل فان الموظف يسترد حقه في الصرف عنهما طالما كانت خدمته مستمره ولم تنتهي وذلك نظرا لقبول حقه المكتسب في الاحتفاظ بالصرف عليهما بصفه شخصيه عند صدور القانون رقم (٢٠٠٠/١٩) .

ثانيا : الموظف الذي يعمل باحدى الكاترات الخاصة وينقل للعمل لدى الهيئة بالكادر العام او الخاص يستمر في صرف العلاوة الاجتماعيه عن الاولاد الذين كان يصرف عنهم العلاوة قبل النقل ذلك لان نقل الموظف يعنى ان خدمته مستمره ولم تنتهي في اي وقت .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

